

بلاغ

فتح مناظرة خارجية لانتداب إطارات بعنوان سنة 2026

بالوكالة التونسية للتعاون الفني

تعزم الوكالة التونسية للتعاون الفني فتح مناظرة خارجية بالملفات مشفوعة باختبارات كتابية و شفاهية واختبار نفسي- تقني لانتداب

06 إطارات للعمل بمقرها الرئيسي بتونس العاصمة وذلك حسب الاختصاصات والشروط والإجراءات المبينة بالجدول التالي:

تاريخ فتح باب الترشيحات : 21 سبتمبر 2026			تاريخ غلق باب الترشيحات : 20 أكتوبر 2026		
رمز المناظرة	الخطة	الشهادة العلمية المطلوبة	الاختصاص المطلوب	عدد الخُطط المفتوحة للتناظر	مقاييس قرز الملفات
العدد المسند للملف	100/				
COM.01/2026	متصرف مستشار	شهادة الماجستير	علوم الإعلام والاتصال	01	معدل البكالوريا معدل سنة التخرج للإجازة المعدل العام لسنتي الماجستير
PRO.01/2026	متصرف مستشار	شهادة الماجستير	إدارة الأعمال	01	معدل البكالوريا معدل سنة التخرج للإجازة المعدل العام لسنتي الماجستير
ANG.01/2026	متصرف	شهادة الاستاذية أو الاجازة الوطنية نظام امد	انقليزية أعمال أو انقليزية وعلاقات دولية	01	معدل البكالوريا معدل سنوات الدراسة (الأستاذية أو الإجازة نظام امد)
COPT.01/2026	متصرف	شهادة الاستاذية أو الاجازة الوطنية نظام امد	محاسبة	01	معدل البكالوريا معدل سنوات الدراسة (الأستاذية أو الإجازة نظام امد)
GRH01./2026	متصرف	شهادة الاستاذية أو الاجازة الوطنية نظام امد	موارد بشرية	02	معدل البكالوريا معدل سنوات الدراسة (الأستاذية أو الإجازة الوطنية نظام امد)

المديرة العامة لوكالة متاعسة تنظيم
المؤتمرات والملتقيات العمومية
نظيمة المحمدي

2026

1. شروط المشاركة في المناظرة:

- أن يكون المترشح تونسي الجنسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية و أن تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المطلوبة لممارسة الوظائف التي ترشح لها.
- أن يكون المترشح متحصلاً على الشهادة العلمية المطلوبة أو ما يعادلها في الاختصاصات المحددة.
- يجب أن لا يتجاوز سن المترشح أربعين سنة (40) في غرة جانفي 2026 مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 03 بالأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- وعملاً بأحكام الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2025 فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل شرط الاستظهار بالوثائق التالية عند استكمال الملف:
- شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل و العمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.
- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينصّ على الفترة التي قضاها المترشح دون عمل ولجنة المناظرات الحق في طلب المترشح تقديم وثائق تؤكد صحة المعطيات المصرّح بها وذلك قبل الإعلان عن النتائج الأولية لفرز الملفات.

الشروط الاقصائية:

يتم اقصاء كل مترشح :

- تقدم بشهاد غير مطابقة للشروط المطلوبة (مستوى تعليمي دون المطلوب، اختصاص غير مطابق، عدم توفر المعادلة أو التنظير).
- إرسال الملف خارج الآجال المحددة.
- قدّم ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.
- تجاوز السن القصوى للتشريع.
- ترشح لأكثر من خطة.

04 سبتمبر 2026
المديرة العامة لوكالة
التعاون الفني
نبيهة المصطفى

2. إجراءات المشاركة في المناظرة:

تجرى المناظرة على المراحل التالية:

■ المرحلة الأولى: التسجيل الإلكتروني

يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة تقديم ترشحه **وجوباً** عن بُعد على موقع التسجيل بالمناظرة <https://concours.atct.tn> وذلك بتعمير الاستمارة الإلكترونية للترشح لإحدى الخطط المفتوحة للتناظر و اتباع جميع مراحل التسجيل في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

يمكن الولوج إلى الرابط الخاص بالتسجيل في هذه المناظرة عبر موقع واب الوكالة www.atct.tn أو على البوابة الوطنية للمناظرات العمومية www.concours.gov.tn وكذلك على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالوكالة.

إثر مصادقة المترشح (validation) على جميع البيانات التي تم إدراجها بالاستمارة الإلكترونية يتحصل ألياً على رقم تسجيل و مجموع شخصي حسب المعطيات التي صرح بها.

ملاحظات هامة :

- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات و دقة المعلومات التي يصرح بها عند التسجيل عن بُعد قبل المصادقة النهائية و هو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشح و التي يتم اعتمادها ألياً عند التقييم الأولي لملفه.
- يُمكن للمترشح تعديل البيانات التي تم تسجيلها و ذلك قبل تاريخ غلق باب الترشيحات و يعتمد عند تقييم ملف المترشح آخر تحيين تمت المصادقة عليه.
- كل مترشح يتعين عليه طباعة استمارة الترشح و ذلك قبل تاريخ ختم الترشيحات والاحتفاظ بها لإرفاقها بملف الترشح عند الطلب.
- لا يمكن تعديل البيانات بعد تاريخ غلق باب الترشيحات.
- لا يمكن ارسال ملفات ترشح ورقية إلى مقر الوكالة التونسية للتعاون الفني قبل صدور بلاغ يتضمن قوائم المترشحين المقبولين المدعويين لتقديم ملفات ترشحهم لدى مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني.
- بحلول أجل غلق باب الترشيحات للمشاركة في المناظرة يتوقف ألياً قبول عمليات التسجيل عن بُعد.

04 جويلية 2026

المديرة العامة لخدمة متابعة تنظيم
المؤتمرات والمناسبات العمومية
أبييصة المحمدي

■ المرحلة الثانية: ترتيب المترشحين

يتمّ الترتيب الأولى للمترشحين آليا بكل منازرة حسب الاختصاص ترتيبا تفضليا وفق مجموع النقاط المتحصّل عليه عند التسجيل عن بُعد حسب المعطيات التي صرّح بها المترشح بالاستمارة الالكترونية وفق قاعدة الحساب التالية:

❖ رتبة متصرّف مستشار: شهادة الماجستير

العدد المسند للملف : مجموع النقاط (على 100 نقطة) =

معدل البكالوريا 2X + معدل سنة التخرج للإجازة أو الأستاذية 1X + المعدل العام لسنتي الماجستير 2X

❖ رتبة متصرّف: شهادة الإجازة أو الأستاذية

العدد المسند للملف مجموع النقاط (على 100 نقطة) =

معدل البكالوريا 3X + معدل سنوات الدراسة (الأستاذية أو الإجازة نظام أمد) 2X

يتم ترتيب المترشحين تفضليا وفقا للعدد المسند لملف كل مترشح حسب كل خطة معروضة للتناظر كما هو مبين أعلاه و تتولى لجنة المناظرة التثبيت في الترتيب الآلي للمترشحين بالنسبة لكل خطة.

و تضبط قائمة المترشحين المقبولين والمزمع دعوتهم لتقديم ملفاتهم في حدود عشرين ضعف العدد المطلوب للخُطط المفتوحة للتناظر حسب الترتيب التفاضلي كالتالي :

الأضعاف	الخطة والاختصاص
20	متصرّف مستشار اختصاص علوم الإعلام والاتصال
20	متصرّف مستشار اختصاص ادارة الأعمال
20	متصرّف اختصاص انقليزية أعمال أو انقليزية وعلاقات دولية
20	متصرّف اختصاص محاسبة
40	متصرّف اختصاص موارد بشرية

04
سبتمبر 2026

المدير العام
لوحدة متابعة تنفيذ
المؤسسات والمشاريع العمومية
نبيهة المحمدي

- تتم دعوة المترشحين المقبولين أوليا وفقا للترتيب التفاضلي الآلي في حدود 20 ضعفا للعدد المطلوب عن طريق عناوينهم بالبريد الإلكتروني و عن طريق ارساليات قصيرة بالهاتف الجوال حسب المعطيات المنصوص عليه باستمارة الترشح لتقديم ملفات ترشحهم الورقية للتثبت فيها ومقارنتها بالبيانات المضمنة بالاستمارة من قبل لجنة المناظرة لكل اختصاص.
- يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين أوليا على موقع واب الوكالة www.atct.tn
- تفتح آجال الاعتراض لمدة 10 أيام من تاريخ نشر القائمة الأولية وتودع الاعتراضات مباشرة بمكتب ضبط الوكالة أو عن طريق البريد الإلكتروني.
- وتتم دراسة الاعتراضات و البت فيها من قبل لجنة المناظرة.
- يتم نشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين و المزمع دعوتهم لتقديم ملفات ترشحهم الورقية على موقع واب الوكالة www.atct.tn و الصفحة الرسمية لمواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالوكالة.

■ المرحلة الثالثة: ايداع ودراسة ملفات الترشح

تتم دعوة المترشحين المقبولين أوليا وفقا للترتيب التفاضلي الآلي في حدود 20 ضعفا للعدد المطلوب عن طريق عناوينهم بالبريد الإلكتروني وعن طريق ارساليات قصيرة بالهاتف الجوال حسب المعطيات المنصوص عليه باستمارة الترشح لتقديم الوثائق المكونة ملف الترشيح للتثبت فيها ومقارنتها بالبيانات المضمنة باستمارة الترشح من قبل لجنة المناظرة لكل اختصاص في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ نشر قائمة المقبولين أوليا لتقديم ملفاتهم.

تُرسل ملفات الترشيح في ظروف مغلقة في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ نشر نتائج قائمة المقبولين أوليا لتقديم ملفاتهم يُكتب عليها :

" لا يفتح إلا من قبل لجنة المناظرة "

- ملف ترشح لمناظرة خارجية " مع ذكر رمز المناظرة الخطّة و الاختصاص المطلوبين

إلى العنوان التالي:

الوكالة التونسية للتعاون الفني

نهج صلاح الدين العمامي، ص ب عدد 34- تونس سيدكس 1080 المركز العمراني الشمالي

وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو إيداع الملف مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوكالة.

04 سبتمبر 2026

المدير العام لوكالة متابعة تنظيم المناسبات العمومية

المختار

الوثائق المطلوبة المكونة لملف الترشيح:

1. استمارة الترشيح
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3. سيرة ذاتية
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بنسخة من مقرر المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من جامعات خاصة مطابقة للأصل
5. نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
6. نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد البكالوريا
7. نسخ مطابقة للأصل من جميع كشوفات الأعداد للسنوات المعنية بالتنقيط وذلك حسب الخطّة و وفق مقاييس فرز الملفات المذكورة بالجدول أعلاه.
8. شهادة التسجيل بمكتب التشغيل بالنسبة للمرشحين الذين تجاوزوا السن القانونية للانتفاع بالاستثناء المنصوص عليه بالأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
9. شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات و تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينصّ على الفترة التي قضاها المترشح دون عمل بالنسبة للمرشحين الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات و الذين تنطبق عليهم أحكام الفصل 82 من قانون المالية 2025. وللجنة المناظرات الحق في طلب المترشح تقديم وثائق تؤكد صحة المعطيات المصرّح بها وذلك قبل الإعلان عن النتائج الأولية لفرز الملفات.

تتولى اللجنة دراسة ملفات الترشيح الورقية و ضبط قائمة المترشحين المقبولين المزمع دعوتهم لإجراء الاختبار الكتابي و لا يتمّ المرور إلى مرحلة الاختبار الكتابي إلاّ عند الحصول على الأقل على عدد ملفات مطابقة لا يقلّ عن 10 أضعاف عدد الخطّط المعروضة للتناظر في

كل اختصاص.

المديرة العامة للوحدة متابعة تنظيم
المؤتمرات والمناسبات العمومية
نيلفة الحمادي
04 سبتمبر 2026

و في صورة عدم بلوغ هذا العدد يتم استكمال العدد المطلوب من المترشحين و ذلك بالاعتماد على قائمة الترتيب الأولي و ذلك وفق الترتيب التفاضلي المعتمد إلى حين بلوغ العدد المحدد و دعوتهم لتقديم ملفات ترشحهم في أجل محدد.

المرحلة الرابعة: دعوة المترشحين لإجراء الاختبارات

❖ الاختبار الكتابي:

يتم استدعاء المترشحين المقبولين أولاً و المرتبين الأوائل ترتيباً تفضلياً حسب العدد النهائي المسند للملف من قبل لجنة المناظرة عن كل خطة مفتوحة في كل اختصاص موضوع التناظر لإجراء الاختبار الكتابي في التاريخ والتوقيت المحددين بنص الاستدعاء عن طريق عناوينهم بالبريد الإلكتروني وعن طريق ارساليات قصيرة بالهاتف الجوال.

الاختبار	أسئلة متعددة الاختيارات في الاختصاص
الضارب	%60
المدة	ساعة (60 دقيقة)

- يسند للمترشح عدد يتراوح بين 0 و 20.

- يعتبر الحصول على معدل أقل من 20/10 في الاختبار الكتابي إقصائياً.

- يعتبر التغيب عن إجراء الاختبار الكتابي إقصائياً.

❖ الاختبار نفسي - تقني و الاختبار الشفاهي:

يتم استدعاء المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي والمتحصلين على عدد 10 من 20 على الأقل عن كل خطة مفتوحة للتناظر في كل اختصاص قصد دعوتهم لاجتياز الاختبار النفسي- تقني و الاختبار الشفاهي في العنوان والتاريخ والتوقيت المحددين بنص الاستدعاء عن طريق عناوينهم بالبريد الإلكتروني وعن طريق ارساليات قصيرة بالهاتف الجوال.

يتعلق الاختبار الشفاهي باختبار يهتم مواضيع تهدف إلى تقييم معلوماتهم في الثقافة العامة ومؤهلاتهم في الاتصال والتواصل وتدوم

المحادثة ما بين 15 الى 20 دقيقة مع كل مترشح.

04 سبتمبر 2026

المديرة العامة لوكالة متابعة تنظيم
المؤسسات والمنشآت العمومية
نبيهة المحمدي

الاختبار الشفاهي	الاختبار النفسي - تقني
%20	%20

- يُسند للمترشح عدد يتراوح بين 0 و 20 في الاختبار الشفاهي.
- يُسند للمترشح عدد يتراوح بين 0 و 20 في الاختبار النفسي - تقني
- يعتبر الحصول على معدل أقل من 20/10 في الاختبار الشفاهي إقصائيا
- يعتبر التغيب عن إجراء كل من الاختبار الشفاهي و اختبار التقني - نفسي إقصائيا

المرحلة الخامسة: الترتيب النهائي للمترشحين و التصريح بنتائج المناظرة

يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب المعدل النهائي المتحصل عليه حسب الاختصاص من قبل لجنة المناظرة.

ويحتسب العدد الجملي المسند للمترشحين وفق القاعدة التالية :

المعدل النهائي:

$$\begin{aligned} & \text{(العدد المسند للملف / 5) + ((معدل الاختبار الكتابي X 60\% + معدل الاختبار الشفاهي X 20\% + معدل الاختبار تقني -} \\ & \text{نفسى X 20\%) X 3/2)} \end{aligned}$$

يتم ترتيب المترشحين تفضليا حسب المعدل النهائي وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا و يعتبر الحصول على مجموع نهائي

دون 10 من 20 إقصائيا.

تتولى لجنة المناظرة في هذه المرحلة ضبط قائمتين في المترشحين المقبولين حسب الترتيب التفاضلي :

- قائمة أصلية تتضمن المترشحين المقبولين في حدود عدد الخُطط المعروضة للتناظر.
- قائمة تكميلية في حدود 50 % تعتمد في تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية عند الاقتضاء.

04 سبتمبر 2026
المديرة العامة لوكالة متابعة تنظيم
المؤسسات والمنظمات العمومية
نيلية هبة المصطفى

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في ظرف 06 أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

التصريح بالنتائج :

يتمّ التصريح بقائمة المترشحين المقبولين في المناظرة لكل خطة على حدة ونشرها على موقع واب الوكالة وتفتح آجال الاعتراضات لمدة 10 أيام عمل من تاريخ نشر القائمة الأصلية المذكورة أعلاه.

بعد دراسة مطالب الطعون إن وُجدت من قبل لجنة المناظرة يتمّ التصريح بالنتائج النهائية و استدعاء المترشحين المقبولين نهائيا للالتحاق بمراكز عملهم بانقضاء أجل خمسة عشرة (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإعلام مصحوبين بالوثائق التالية الخاصة بملف الانتداب:

- 02 صور شمسية حديثة
- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة 03 أشهر
- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- سيرة ذاتية
- نسخة من الشهادات العلمية مصحوبة بنسخة من مقرّر المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من جامعات خاصة مطابقة للأصل
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا
- شهادة طبية لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظائفه.

ملاحظات هامة :

- لا ترجع الملفات إلى أصحابها.
- تُقضي لجنة المناظرة كل مترشح ثبت بصفة قطعية محاولته الغش و التأثير على سير المناظرة في جميع مراحلها و في صورة اكتشاف الغش أو تقديم وثائق مدلسة للمغالطة فإنه يتمّ عزل المنتدب.

المديرة العامة لوكالة متابعة تنظيم
المؤسسات والمنشآت العمومية
نسيبة المحمدي

04 سبتمبر 2026

- تتولى الوكالة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ للالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما.


 محمد البليري
 المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني

04 مستقر 2026
 المديرية العامة لوجبة متابعة تنظيم
 المؤسسات والمنشآت العمومية
 تلييهة المحمدي